

الخلافة

[538] وبه قال علي عليه السلام وابن عباس (1). وقال الشافعي: إذا أوتر أول الليل ثم نام وقام للصلاة صلى ما أحب ولم ينقص وتره التي صلاها (2) وبه قال طلق بن علي في الصحابة، وهو قول مالك، والثوري، وابن المبارك (3). وقال علي عليه السلام وابن عباس: إذا قام نقص وتره، بأن يصلي ركعة يشفع بها ما كان صلى، ثم يصلي، ثم يوتر بعد ذلك. دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا فقد بينا أن وقت الوتر آخر الليل (4)، فإذا ثبت ذلك فمن أوتر أول الليل فقد صلى قبل دخول وقته، وذلك لا يعتد به. مسألة 277: يستحب أن يقرأ في المفردة من الوتر " قل هو الله أحد " والمعوذتين، وفي الشفع يقرأ ما شاء. وقال الشافعي: يقرأ في الأولى " سبح اسم ربك الأعلى " وفي الثانية قل " يا أيها الكافرون " وفي الثالثة " قل هو الله أحد " والمعوذتين (5). وقال أبو حنيفة: يقرأ ما قال الشافعي إلا المعوذتين (6). دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا قوله تعالى " فاقروا ما تيسر من القرآن " (7) وقوله " فاقروا ما تيسر منه " (8) يدل على جواز قراءة المعوذتين، لأنه لم يفرق.

(1) ذكر ابن الهمام في مصنفه 3: 29 بابا مستقلا " في الرجل يوتر ثم يستيقظ فيريد أن يصلي " وفيه عدة أحاديث تتعلق بهذه المسألة. (2) الأم 1: 143، والمجموع 4: 15، والفتح الرباني 4: 309. (3) موطأ مالك 1: 125، والمجموع 4: 15، والفتح الرباني 4: 309. (4) انظر المسألة 272 و 275. (5) المجموع 4: 23، والفتح الرباني 4: 307. (6) بدائع الصنائع 1: 273، والمجموع 4: 23. (7) المزمّل 73 الآية 20. (8) المزمّل 73 الآية 20.